1028 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد ا بن شداد . حدثتني ميمونة زوج النبي A .

. الخمرة على يصلي A ا رسول كان قالت - Y

[ش (الخمرة) في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار . وقد سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها] . K صحيح